# أحاديث الكفاءة في القصاص في النفس
# رواية ودراية

د.عبد الناصر محمد قايد علي الصانع

أستاذ الحديث وعلومه المساعد قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب - جامعة إب

## خلاصة البحث

يناقش هذا البحث مسألة من مسائل الفقه الإسلامي، وهي مسألة الكفاءة في القصاص في النفس من خلال مجموعة من أحاديث الرسول ﷺ في ذلك، وذلك بذكر الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء على ما ذهبوا إليه، وبيان حالة تلك الأحاديث من حيث القبول أو الرد، ومن حيث دلالتها على ما استدلوا بها عليه من عدمها، وقد ظهر أن الراجح من حيث صحة الأحاديث وثبوتها:

١. أنه لا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً لصحة الأدلة في ذلك.

٢. وأنه يقتل الرجل بالمرأة وتقتل المرأة بالرجل، فلا تعتبر الذكورة فضيلة يمتاز بها الرجل في هذا الحكم على المرأة، كما أنه لا يؤدي أولياؤها شيئاً من الدية إن قتلوا الرجل بها.

٣. وأنه تقتل الجماعة بالواحد: ولا عبرة بتفاوت العدد لأن القتل لا يكون إلا بالاجتماع، فلو لم يقتص من الجماعة لأدى ذلك إلى سد باب القصاص وتعطيله بل وانتشار الجريمة؛ إذ يستطيع من أراد قتل غيره الاستعانة بآخر ليبطل القصاص من نفسه.

٤. وأن الوالد لا يقتل بولده، وإن قتله عمداً، للأدلة التي استند إليها الجمهور.

٥. وأما قتل الحر بالعبد فالعمومات الواردة في الكتاب والسنة تفيد عدم التفريق بين الحر المسلم والعبد المسلم، وأنه يقتل به، والأحاديث الواردة في عدم قتل الحر بالعبد ضعيفة، ولكن تعددها واختلاف طرقها كان سبباً لأن يذهب الجمهور إلى القول بها، ويرون أنه لا يقتل الحر بالعبد، والله أعلم.

٦. وأن الجنين فيه غرة عبد أو أمة، وأن القصاص يجري بين الحاكم والرعية سواء بسواء.

وبهذا العرض يتبين أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل، وهو المساواة بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، وإعطاء كل ذي حق حقه: " وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم " [ الأنعام: ١١٥ ].

## المقدمة

الحمد لله الحكم العدل المبين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبى، المبعوث بالهدى ودين الحق، ليقوم الناس بالقسط، ورضي الله عن آله وأصحابه والذين قاموا بالحق وبه كانوا يعدلون، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية ليست نظاماً واحداً، بل أنظمة متعددة بغية ردع المجرم والحفاظ على لحمة ووحدة المجتمع .

وأنظمة العقوبات في الشريعة الإسلامية أربعة : عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص، وعقوبات الدية، وعقوبات التعزير .

والعقوبات في الشريعة الإسلامية عقوبات هادفة للردع العام، وللردع الخاص ..

وهناك جرائم لم يعط الشرع أية سلطة تقديرية للقاضي، ولا لولي الأمر، بل تولى الله سبحانه بيانها بنفسه، وهي جرائم الحدود لأنها جرائم تهدد بنية المجتمع وتقوض أركانه .

وعقوبات القصاص من هذا القبيل فهي عقوبات مقدرة بنص شرعي ثابت مثل جرائم الحدود .. لكن المشرع جوَّز عفو المجني عليه أو ولي الدم في أية حالة من مراحل الدعوى، ومع ذلك يجوز لولي الأمر أن يوقع عقوبات تعزيرية كي لا يجترئ ضعاف النفوس على اقتراف الجريمة ..

ومن أعظم مزايا الإسلام أنه دين الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه اشتمل على الحق والعدل " وبالحق أنزلناه وبالحق نزل " [ الإسراء : ١٠٥ ]، وهذا من عوامل عالميته وصلاحه لكل زمان ومكان وأمة .

ومن جوانب العدل في الشريعة الإسلامية ( القصاص في النفس وما دون النفس ) فقد حكم الله تعالى في ذلك، وهو الحكم العدل، وقضى بالقصاص، وأخبر أن فيه حياة للناس، وأوضح ذلك رسول الله ﷺ عن ربه تعالى، فقد قال تعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل عليهم " [ النحل : ٤٤ ].

## السبب في اختيار موضوع البحث :

وحيث وردت أحاديث متعارضة في باب الكفاءة في الدماء وفي القصاص في النفس، فقد رأيت أن أفرد هذا البحث لدراسة مجموعة الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالكفاءة في

القصاص في النفس، بغرض بيان المقبول من المردود من تلك الأحاديث، ومن ثم يظهر أن العمل بمقتضى ما صح عن رسول الله ﷺ هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه أو الخروج إلى غيره، وعندها يظهر أن شريعة الله لا تعارض فيها ولا اختلاف : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " [ النساء : ٨٢ ]، وقد علم أن القرآن والسنة كليهما من عند الله، وقد قال ﷺ : " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه ... " (١) .

## منهج البحث :

وقد تبعت المنهج الاستقرائي التتبعي للأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وعند تخريج الحديث إن كان في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيت بذلك إلا لفائدة، وإن كان في غيرهما وصححه بعض أهل العلم المعتبرين اكتفيت بذلك، وإلا خرجته ونظرت في إسناده، وحكمت عليه بما يليق بحاله حسب القدرة .

ثم ذكرت فقه الحديث باختصار، وترجمت لغير المشهورين من الأعلام وإن كانت الشهرة نسبية، وتركت كثيراً منهم خشية الإطالة .

وقد قدمت للبحث بتعريف بعض الألفاظ والاصطلاحات المتعلقة به .... هذا وقد جعلت عنوان البحث : ( **أحاديث الكفاءة في القصاص في النفس رواية ودراية** )

## خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تتكون خطته من :

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجي فيه .

المبحث الأول : تعريفات ضرورية متعلقة بالبحث .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في قتل المسلم بالكافر .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في قتل الحر بالعبد .

المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في قتل الرجل بالمرأة .

المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في قتل الجماعة بالواحد .

المبحث السادس : أحاديث واردة في مسائل متعددة : ( قتل الجنين في بطن أمه، وقتل الوالد بولده، والاقتصاص من الحاكم ) .

**الخاتمة** : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

والله أسأل أن يجعل هذا البحث نافعاً، ولوجهه خالصاً، وأسأله السداد والرشاد في أموري كلها إنه خير مسئول، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المبحث الأول

## تعريفات ضرورية متعلقة بالبحث

نتناول هنا تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث، وهي كما يأتي .

### ١- تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً :

الكفيء - بالمد - النظير، وكذا الكفء، والكفؤ - بسكون الفاء وضمها ..، والمصدر: الكفاءة [٢]، وتقول : لا كفاء له - بالكسر - أي لا نظير له،والكفء النظير والمساوي، و تكافأ الشيئان تماثلا، وكافأه مكافأة، وكفاء ماثله، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة، وفلان كفء فلانة، إذا كان يصلح لها بعلاً، والجمع من كل ذلك أكفاء [٣]، وفي حديث النبي ﷺ : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " [٤]، قال أبو عبيد : يريد تتساوى في الديات والقصاص ؛ فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك، وكل شيء ساوى شيئاً، حتى يكون مثله فهو مكافئ له، والمكافأة بين الناس من هذا، يقال: كافأت الرجل، أي فعلت به مثل ما فعل بي [٥]، والتكافؤ : الاستواء [٦] .

### ٢- تعريف القصاص لغة واصطلاحاً :

القص تتبع الأثر، ومنه قوله تعالى : " وقالت لأخته قصيه " [ القصص : ١١ ]، والقَصص الأخبار المتتبعة، قال تعالى : " إن هذا لهو القصص الحق " [ آل عمران : ٦٢ ]، ونحوها من الآيات، والقصاص تتبع الدم بالقود، قال تعالى : " ولكم في القصاص حياة " [ البقرة : ١٧٩ ]، وقال سبحانه : " والجروح قصاص " [ المائدة : ٤٥ ]، ويقال : قص فلان فلاناً، وضربه ضربا فأقصه أي أدناه من الموت [٧]، والقصاص : القود، وقد أقصّ الأمير من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً، واستقصه سأله أن يُقصه منه [٨] .

### والقصاص اصطلاحاً :

أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، وهو عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في

جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص [٩] .

## تعريف القود لغة واصطلاحاً :

القود : نقيض السوق، فهو من أمام، وذاك من خلف، وقُدت الفرس وغيره أقوده قَوْداً ومَقادَة وقَيْدودة، والمِقْوَد بالكسر : ما يُقاد به كالقِياد، وفرس وبعير قَؤُودٌ وقَيِّدٌ وقَيْدٌ كمَيِّتٍ ومَيْتٍ وأَقْوَدُ : ذلول منقاد، والقِيد بالكسر والقاد : القدر، والقود : طول الظهر والعنق .

**والقــود :** القصاص، لأن المستقيد يقاد بحبل ونحوه إلى القتل [١٠] .

## تعريف العدل :

مصدر عدل يعدل عدلاً، ومادة ( ع دل ) تدل كما يقول ابن فارس على معنيين متقابلين : أحدهما يدل على الاستواء، والآخر يدل على الاعوجاج ، والمراد هنا المعنى الأول، ومنه قوله تعالى : " الذي خلقك فسواك فعدلك .. " [ الانفطار : ٧ ] أي جعلك متناسب الأعضاء، وقوله : " أو عدل ذلك صياماً .. " [ المائدة : ٩٥ ] .

والعدل خلاف الجور، والعدل من الناس المرضي المستقيم الطريقة، يقال رجل عدل، وامرأة عدل، ورجال عدل، ونساء عدل، يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع، والمعنى أنه بَيِّن العدالة مرضي الشهادة مقبولها، ومنه قوله تعالى : " وأشهدوا ذوي عدل منكم " [ الطلاق : ٢ ]، مع قوله : " ممن ترضون من الشهداء .. " [ البقرة : ٢٨٢ ] [١١] .

والعدل الحكم بالحق، يقال : عدل في الحكم إذا لم يجر فيه، وعدل عليه في القضية أنصفه ولم يظلمه .

والعدل : هو بذل الحقوق الواجبة لمن يستحقها، والتسوية بين المستحقين في حقوقهم .

وليس العدل هو المساواة من كل وجه مع كل أحد، ولكنه المساواة بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، فإن المساواة بين المختلفات ليس عدلاً بل هو جور وظلم، فمن العدل التفريق بين المختلفات، بأن يعطى كل منهم حقه بحسبه .

## المبحث الثاني

## الأحاديث الواردة في قتل المسلم بالكافر

قبل أن نشرع في عرض الأحاديث ودراستها وبيان المقبول والمردود نود أن نوضح ما المقصود بالكافر ؟

فالكافر إما أن يكون حربياً، أو غير حربي، فإن كان حربياً فالإجماع منعقد على أنه لا يقتل به مسلم، لأنه مأمور بقتله، مأجورٌ قاتلُه، وإن لم يكن حربياً، فلا يخلو إما أن يكون ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً .

إذاً الخلاف بين الفقهاء في حكم الكافر الذمي والمعاهد والمستأمن لا في الكافر الحربي .

وبناء على ذلك نستطيع أن نخلص إلى أن في المسألة الأقوال الآتية :

القول الأول : لا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً .

القول الثاني : يقتل المسلم بالكافر الذمي .

القول الثالث : يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة .

وأما أدلة الأقوال من الأحاديث فنسوقها كما يأتي :

أولاً : الأحاديث التي تدل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر :

١- حديث أبي جُحيفة [١٢] قال : سألت علياً ﷺ : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟، وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس ؟، فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقلُ، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

تخريج الحديث وفقهه :

الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من الصحيح [١٣] .

قوله : " هل عندكم ... " الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت، أو للتعظيم.

قوله : " شيء مما ليس في القرآن " خصكم به رسول الله ﷺ مما أوحى إليه من دون الناس، ...، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعه كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما علي أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها ...

وقوله : " أو فهم أعطيه رجل "، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات

إمكان الزيادة على ما في الكتاب، ومعناه لكن إن أعطى الله رجلا فهما في كتابه، فهو يقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار ... .

قوله " الصحيفة " أي الورقة المكتوبة ..، قوله : " العقل " أي الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل : " الديات "[١٤]، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

قوله : " وفكاك " بكسر الفاء وفتحها، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك .

قوله : "ولا يُقتل مسلم بكافر " أي حكم تحريم قتل المسلم بالكافر ..، وقد أخذ الجمهور[١٥] .

فهذا الحديث صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر أياً كان هذا الكافر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، وما ذهب إليه مالك من أنه يقتل إذا قتل غيلة، فلعل هذا راجع إلى معنى زائد، لأن فيه نوعاً من الفساد في الأرض، وسداً للذريعة، وترهيباً من الاستهانة بالدماء[١٦] .

٢ - عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة " .

تخريج الحديث وفقهه :

أخرجه البخاري ومسلم[١٧] .

قوله : " لا يحل " إثبات إباحة قتل من استُثني، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم، وإن كان قتل من أبيح قتله منهم واجباً في الحكم .

قوله : " دم امرئ مسلم "، والمراد لا يحل إراقة دمه، وهو كناية عن قتله، ولو لم يرق دمه .

قوله : " يشهد أن لا إله إلا الله .. " هي صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم .

قوله : " إلا بإحدى ثلاث " أي خصال ثلاث .

قوله : " النفس بالنفس " أي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه .

قوله : " والثيب الزاني " أي فيحل قتله بالرجم .

قوله : " والمفارق لدينه التارك للجماعة "، وفي بعض الروايات : " والمارق من الدين "، من المروق، وهو الخروج، وفي رواية مسلم : " والتارك لدينه المفارق للجماعة "، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم، أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك، أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا [١٨].

قال النووي في شرح الحديث : وأما قوله ﷺ : " والنفس بالنفس " فالمراد به القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم : يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد[١٩].

قلت : أما استدلال الحنفية بعموم قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص في القتلى "، وقوله تعالى : " النفس بالنفس ... " حيث لم يفرق بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس [٢٠]، فهو مخصص بحديث علي ﷺ السابق، وهذا من وظائف السنة مع القرآن، ويضاف إليه ما جاء في الحديث الثالث، وهو :

٣ - عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده " .

تخريج الحديث وفقهه :

أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني [٢١].

والحديث في مسند أحمد بن حنبل [٢٢] : أن عليا ﷺ كان يأمر بالأمر، فيؤتى، فيقال : قد فعلنا كذا وكذا، فيقول صدق الله ورسوله، قال : فقال له الأشتر : إن هذا الذي تقول قد تفشغ [٢٣] في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ ؟ قال علي ﷺ : ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال : فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، قال : فإذا فيها : " من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل "، قال : وإذا فيها : " إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال "، قال: وإذا فيها: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر،

ولا ذو عهد في عهده ".

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة، فكان فيما قال - بعد أن أثنى على الله أن قال : - " يا أيها الناس كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يد المسلمين واحدة على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغار في الإسلام، ولا جنب، ولا جلب، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم "، ثم نزل .

تخريج الحديث :

الحديث بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد [٢٤]، وهو في سنن أبي داود [٢٥] مقتصراً على قوله ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "، وأخرجه ابن ماجه [٢٦]، ولفظه : " يد المسلمين على من سواهم . تتكافأ دماؤهم وأموالهم . ويجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم " .

قوله : " ويجير على المسلمين أدناهم " أي إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لأحد نقضه .

وقوله : " ويرد على المسلمين " أي الغنيمة " أقصاهم " أي أبعدهم إلى جهة العدو [٢٧] .

والحديث صححه الألباني [٢٨] ، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند .

٥ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم " .

الحديث أخرجه ابن ماجه [٢٩]، وصححه الألباني [٣٠] .

٦ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده " .

تخريج الحديث : الحديث في سنن ابن ماجه [٣١]، وصححه الألباني [٣٢] .

ومعنى قوله : " ولا ذو عهد في عهده " أي كافر ذو عهد، أي ذو ذمة وأمان .

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة وصريحة على أنه لا يقتل مؤمن بكافر سواء كان ذمياً أو

معاهداً أو مستأمناً .

وقال ابن السمعاني : وأما حملهم – أي الحنفية - الحديث على المستأمن، فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر، إنما هو لشرف الإسلام، أو لنقص الكفر، أو لهما جميعاً ؛ فإن الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان، وأيضاً إباحة دم الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً، فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود ؛ لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا يتجه القود، وقد أبدى الشافعي له مناسبة، فقال : يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق، فقال : " لا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده " ومعنى الحديث : لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً .

قال ابن حجر : وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لزفر : إنكم تقولون : تدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها : المسلم يقتل بالكافر، قال : فاشهد علي أني رجعت عن هذا [٣٣].

ثانياً : الأحاديث التي تفيد أنه يقتل المسلم بالكافر :

١- عن ابن البيلماني عن ابن عمر قال : قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافر، وقال : " أنا أولى من وفى بذمته " .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه الدار قطني في سننه [٣٤] من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلماني به، وقال عقبه : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله ؟ !! ثم أخرجه مرسلاً مرفوعاً[٣٥]، وهو في السنن الكبرى للبيهقي [٣٦] مرفوعاً مسنداً، وقال عقبه : هذا خطأ من وجهين :

أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلمانى عن النبي ﷺ مرسلاً .

الآخر : روايته عن إبراهيم [٣٧] عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرُّهاوى، فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث، حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به، ثم رواه بعده برقم [٣٨] مرسلاً، وقال عقبه : هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، وهو في مصنف ابن أبي شيبة مرسلاً [٣٩] .

لكن قال ابن حجر : لم ينفرد به إبراهيم كما يوهمه كلامه، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل [٤٠]، والطحاوي [٤١] من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني، وابن البيلماني ضعفه جماعة، ووثق، فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل، فكيف إذا أرسل ؟ ! فكيف إذا خالف ؟ !! قاله الدارقطني [٤٢]، وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم : بلغني أن إبراهيم قال : أنا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم، وإبراهيم ضعيف أيضاً، قال أبو عبيد : وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين .

قلت ( ابن حجر ) : وتبين أن عمار بن مطر خبط في سنده، وذكر الشافعي في الأم [٤٣] كلاماً حاصله : أن حديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، قال: فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً ؛ لأن حديث : " لا يقتل مسلم بكافر " خطب به النبي ﷺ يوم الفتح، كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان، ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي، فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان له عهد فخطب النبي ﷺ فقال : " لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به "، وقال : " لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ".

فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور والله أعلم [٤٤] .

قلت : والخلاصة أن الحديث ضعيف جداً، وسبب ضعفه أمران :

الأول : أنه مرسل، والمرسل ضعيف .

والثاني : أن مُرسلَه ضعيف، وهو عبد الرحمن ابن البيلمانى المدني، مولى عمر بن الخطاب

أخرج له الأربعة، قال ابن حجر : ضعيف، قال أبو حاتم : لين، و ذكره ابن حبان في الثقات [٤٥]، قال الدارقطني : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله ؟! [٤٦].

وللحديث علة أخرى، وهي نكارة هذا المتن إذ يعارض الحديث الصحيح المتقدم : " لا يقتل مسلم بكافر " .

٢- عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي [٤٧] قال : قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال : " أنا أولى أو أحق من وفى بذمته ".

تخريج الحديث، وفقهه :

أخرجه أبو داود في المراسيل [٤٨].

وهذا من أدلة مذهب مالك، وأهل المدينة أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة، فيقتل فيه المسلم بالكافر [٤٩].

ولكنه حديث ضعيف، لإرساله، ولجهالة مرسله، فلا تقوم به حجة، ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة السابقة، وعلى فرض صحته فإنما قتل به لزيادة معنى، وهو أن القتل غيلة نوع من الفساد في الأرض، والله أعلم، وربما يشهد لهذا التأويل الحديث الآتي :

٣ - عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال : كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان : أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله ؟ فكتب إليه عثمان : أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة " .

تخريج الحديث :

الحديث أورده ابن حزم في المحلى، وقال : " ورويناه أيضاً عن أبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ورجاله كثير من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وفي بعضها ابن أبي الزناد، وهو ضعيف، وبعضها مرسل، ولا يصح منها شيء " [٥٠].

قلت : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن مروان بن جاهمة بن عباس بن مرداس الأندلسي الفقيه المالكي، أبو مروان السلمي ( ت : ٢٣٩ هـ )، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب

الستة، قال فيه ابن حجر : صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط [٥١].

وعبد الرحمن ابن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبو محمد المدني( ١٠٠ هـ - ١٧٤ هـ )، من كبار أتباع التابعين ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الذهبي : هو أثبت الناس في هشام بن عروة، قال أبو حاتم و غيره : لا يحتج به، وقال ابن حجر : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، و كان فقيهاً [٥٢].

قلت : وهذا فعل صحابي، إلا أنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنته، ولا أظنه يستبيح إراقة دم رجل من المسلمين بمجرد الرأي، وعلى فرض صحته فهو يؤيد ما ذكرنا في الحديث الذي قبله، من أنه قتله على الحرابة والفساد في الأرض، والله أعلم .

## المبحث الثالث

## الأحاديث الواردة في قتل الحر بالعبد

أولاً : ما ورد في قتل الحر بالعبد :

١- عن قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه ".

تخريج الحديث، وفقهه :

الحديث في سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وقال : هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري و عطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد و إسحاق، وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، والحديث في سنن النسائي الكبرى، فيه زيادة : " ومن أخصاه أخصيناه "، وأخرجه بعده برقم، وقال : الحسن عن سمرة قيل إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن : ممن سمعت حديث العقيقة ؟ قال : من سمرة، وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية، وهو في سنن ابن ماجه [٥٣]، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني [٥٤].

وفي سنن الدارمي [٥٥] قال بعد رواية الحديث : ثم نسي الحسن هذا الحديث، وكان يقول : لا يقتل حر بعبد .

قلت : أخرج البيهقي [٥٦] من طريق قتادة عن الحسن أنه قال : " لا يقاد الحر بالعبد " ، ثم قال : ومعلوم من علم الحسن البصري ومتابعته رسول الله ﷺ فيما بلغه أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه، وتوهم النسيان عليه دعوى، فلما قال في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه، إما بأن بلغه ما نسخه، أو لم يثبت عنده إسناده، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب، ويقول : هو من كتاب، وكان شعبة أيضاً ينكره، وزعم بعض الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي [٥٧] قال : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه .... إلخ .

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر : ويَحتمِل أن يكون الحسَن لم يَنْس الحديث، ولكنه كان يَتَأوّله على غير معنى الإيجاب، ويَراه نوعاً من الزجْر ليَرْتَدِعوا ولا يُقْدِموا عليه، كما قال في شارب الخمْر : " إنْ عادَ في الرابعة أو الخامسة فاقتُلوه "، ثم جيء به فيها فلم يَقْتُلْه[٥٨].

قلت : أثر الحسن هذا صححه الألباني من قوله[٥٩].

قلت : الحديث دليل على أن الحر يقتل بالعبد، ويقتص منه في النفس وفيما دون النفس، إلا أنه حديث ضعيف، وسبب ضعفه أنه من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة، وقال أهل العلم : إن الحسن لم يسمع من سمرة، فهو منقطع، والله أعلم[٦٠].

قال الصنعاني : وأما حديث سمرة فهو ضعيف، أو منسوخ بما سردناه من الأحاديث هذا، وأما قتل العبد بالحر فإجماع، وإذا تقرر أن الحر لا يقتل بالعبد فيلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بلغت ما بلغت، وإن جاوزت دية الحر، وقد بيناه في حواشي ضوء النهار، وأما إذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده صبراً متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة[٦١].

ثانياً : ما ورد في أن الحر لا يقتل بالعبد :

١ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لا يقتل حر بعبد ".

الحديث في سنن الدار قطني، والسنن الكبرى للبيهقي[٦٢] من طريق عبد الصمد بن علي حدثنا السَّرِيُّ بن سهل حدثنا عبد الله بن رُشَيد حدثنا عثمان البُرّى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وقال البيهقي : في هذا الإسناد ضعف .

قلت : سبب ضعفه أن في إسناده جويبراً، والضحاكَ :

أما جويبر فهو جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة راوي التفسير، ضعيف جداً[٦٣].

وأما الضحاك فهو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة[٦٤].

قال المناوي : وبه أخذ الشافعي كالجمهور، ورمز المصنف لحسنه، وهو قصور، أو تقصير،

فقد تعقبه الذهبي على البيهقي فقال : قلت : جويبر هالك، وقال ابن حجر : فيه جويبر، وهو من المتروكين، وأورده الذهبي من طريق آخر عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال علي : من السنة أن لا يقتل حر بعبد، فتعقبه الذهبي فقال : فيه إرسال، وجابر واهٍ . أ . هـ، ورواه الدار قطني أيضاً عن ابن عباس وقال : جويبر متروك، والضحاك ضعيف [٦٥] .

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال : " من السنة أن لا يقتل حر بعبد " .

الحديث في سنن الدار قطني، والسنن الكبرى للبيهقي [٦٦] من طريق أبي عبيد القاسم بن إسماعيل حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : قال علي به .

قلت : الحديث دليل لمن قال لا يقتل الحر بالعبد، وهو وإن كان قول صحابي إلا أن قول الصحابي : من السنة كذا له حكم الرفع لأنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ، ولكنه حديث ضعيف، في إسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي ( ت : مات سنة ١٢٧ هـ، وقيل سنة ١٣٢ هـ ) [٦٧] .

قال الألباني في إرواء الغليل : ضعيف جداً [٦٨] .

٣ - عن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا يقاد المملوك من مولاه، ولا الولد من أبيه " .

تخريج الحديث :

لم أجد الحديث بهذا اللفظ فيما تيسر لي من كتب السنة، ووجدته في مجموعة الحديث على أبواب الفقه لمحمد بن عبد الوهاب قال : وللنسائي عن عمر أنه قال : " لو لم أسمع من رسول الله ﷺ يقول : " لا يُقاد المملوك من مولاه، والوالد من ولده، لأقدته منك " [٦٩] .

قلت : لم أجده في النسائي، وإنما وجدته في المسند [٧٠]، لكن ليس فيه : لا يقاد المملوك من مولاه ، والذي في المسند : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال : حذف رجل ابنا له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح " . وحسنه لغيره محققُه شعيب الأرنؤوط ، وقال : رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر الأحمر .

وجعفر هو ابن زياد الأحمر، أبو عبد الله، و يقال أبو عبد الرحمن الكوفي، ( ت : ١٦٧هـ)

، قال ابن حجر : صدوق يتشيع [٧١] .

لكن للحديث علة وهي أنه منقطع ؛ مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب ؛ مولده سنة ٢١هـ، وتوفي عمر ٢٣ هـ .

ثم وجدت الحديث عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها . قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال فاعترفت به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : " لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده " لأقدتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، أنت مولاة الله ورسوله .

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، والعقيلي في الضعفاء ، وابن عدي في الكامل [٧٢] كلهم من طريق عمر بن عيسى القريشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه ، وقال ابن عدي عقبه : وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولكن تعقبه الذهبي في الموضع الأول ، ورد تصحيحيه له ، فقال : قلت : بل عمر بن عيسى منكر الحديث ، ثم وافق الحاكم على تصحيحه في الموضع الثاني ، وهو نسيان منه ، والكمال لله تعالى .

وأخرجه الطبراني في الأوسط [٧٣] ، وزاد فيه : " أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حرق بالنار ، أو مثل به فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله " ، وقال عقبه : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عمر بن عيسى تفرد به الليث ، وأخرج الزيادة العقيلي في الضعفاء الكبير للعقيلي ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه [٧٤] ، وأخرج هذه الزيادة وحدها ابن أبي عاصم في الديات من طريق الليث عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ .. به [٧٥] .

وعمر بن عيسى هو الأسلمي القرشي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ؛ كان يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال العقيلي : مجهول بالنقل ،

وقال النسائي في التمييز : ليس بثقة، منكر الحديث، وقال ابن حزم : مجهول، لا يدرى من هو .

قال ابن حجر : هو هذا، وأظن أن الأسلمي تصحيف من الأسدي، والأسدي نسبة الى بني أسد ابن عبد العزى [٧٦].

والخلاصة أن الحديث من هذا الطريق ضعيف، لكن لقوله : " ولا الولد من أبيه " شواهد يصحح بها سنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى .

٤ - عن علي ﷺ أن النبي ﷺ أتي برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقده منه " .

تخريج الحديث، وفقهه :

حديث علي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين عن أبيه عن علي به، وأخرجه ابن ماجه، وهو سنن الدارقطني [٧٧]، وقال : وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، وقال ... ولم يُتَابع عليه [٧٨] .

وقال الألباني : ضعيف جداً [٧٩].

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف إسحاق بن أبي فروة، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : عبد الرحمن بن الأسود القرشي الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، مولى آل عثمان بن عفان ( ت : ١٤٤ هـ، قال ابن حجر : متروك [٨٠].

وقد جاء الحديث من طريقه أيضاً من حديث :

٥ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة .

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ به [٨١].

وقد تابعه الأوزاعي عند الدار قطني قال : حدثنا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور حدثنا محمد بن عبد الحكم الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ومن نفس

الطريق أخرجه البيهقي [٨٢].

وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي ( ت : ١٨١ هـ، أو ١٨٢ هـ )، قال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وقال الذهبي : عالم الشاميين، قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه، و قال دحيم : هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين [٨٣].

وهو هنا يروي عن الأوزاعي، وهو من علماء الشام، لكن يبقى البحث فيمن دونه من رجال الإسناد .

محمد بن عبد العزيز الرملي : محمد بن عبد العزيز بن محمد العمري أبو عبد الله الرملي المعروف بابن الواسطي، قال أبو حاتم : أدركته، ولم يقض لي السماع منه، كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : ربما خالف، ووثقه العجلي، وفي الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : قال الرازي : لم يكن عندهم بالمحمود، وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

قال الذهبي في الكاشف : قال يعقوب الفسوي : حافظ، ولينه غيره، قال ابن حجر : صدوق يهم وكانت له معرفة [٨٤].

وأما محمد بن عبد الحكم فهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري الفقيه الشافعي، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب الإمام مالك، فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله مصر صحبه وتفقه به، وحمل في المحنة إلى بغداد إلى القاضي أحمد بن أبي دواد الإيادي، فلم يجب إلى ما طلب منه فرد إلى مصر، وانتهت إليه الرياسة بمصر، قال النسائي : ثقة، وقال مرة : لا بأس به، وقال ابن خزيمة : ما رأيت في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك، وقال ابن خزيمة : أما الإسناد فلم يكن يحفظه، قال ابن حجر : ثقة، وكانت ولادته سنة ١٨٢ هـ، وتوفي سنة ٢٦٨ هـ [٨٥].

والحسين بن الحسين بن عبد الرحمن أبو عبد الله الأنطاكي قاضي ثغور الشام، ويعرف بابن الصابوني، قدم بغداد، وحدث بها ... وكان ثقة، قال الدار قطني : كان من الثقات، مات في سنة ٣١٩ هـ [٨٦].

وقد حكم الألباني على حديث علي ﷺ بقوله : ضعيف جداً . والله أعلم [٨٧] .

قلت : والحديث يستدل به على أنه لا يقتل الحر بالعبد، ولكن قد يقال : إن هذا دليل لمن قال لا يقتل بعبده، أما عبد غيره فإنه يقتل به لعموم النصوص الأخرى، وتقدم بيان حالها، والله أعلم .

وفي البدر المنير :

أكثر أهل العلم على أن السيد لا يقتل بعبده، وتأولوا هذا الحديث [ يريد حديث : من قتل عبده قتلناه ] على ذلك . وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : " أن رجلا قتل عَبده مُتَعَمداً فجلده النَّبي ﷺ، ونفاه سنة، ومحى سَهْمه من الْمُسلمين، ولم يقده به، وَأمره أن يعْتق رقبة " . وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ؛ إذ هو حجة فيما روى عن أهل الشام، وقد روى هذا الحديث عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام [٨٨] .

## المبحث الرابع

## الأحاديث الواردة في قتل الرجل بالمرأة

١ - عن أنس ﷺ أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال : " أقتلك فلان "، فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين .

تخريج الحديث وفقهه :

الحديث أخرجه البخاري ومسلم [٨٩] .

قوله : " على أوضاح " أي من أجلها، وهي نوع من الحلي، سميت بذلك لبياضها، لأنها تُعمل من الفضة، والوضح البياض من كل شيء [٩٠] .

جاء في بعض الألفاظ : " فلم يزل به حتى أقر "، وفي لفظ : " فجيء به يعترف، فلم يزل به حتى اعترف " ... وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة، وإنما أخذ بإقراره ... وفيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة ... وقالوا : إن قول المحتضر عند موته فلان قتلني لوث يوجب القسامة، ولذلك بوب له النووي في مسلم :باب القسامة .

قوله : " فرض رأسه بالحجارة " أي دق، وفي رواية : " فرضخ رأسه بين حجرين " .

واستدل بهذا الحديث على وجوب القصاص على الذمي، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذمياً، فيحتمل أن يكون معاهداً، أو مستأمناً، والله أعلم[٩١] .

وهذا الحديث دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، وقد بوب البخاري في صحيحه : باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، وقال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة، ويذكر عن عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح، وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه، وجرحت أخت الربيع إنساناً، فقال النبي ﷺ : " القصاص "[٩٢] .

ومعنى قوله : " تقاد المرأة من الرجل ... " : أي يقتص منها إذا قتلت الرجل، ويقطع عضوها إذا قطعته منه، وكذلك يقتص لها منه إن فعل بها ذلك .

٢ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة " .

تخريج الحديث وفقهه :

أخرجه الدارمي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[٩٣] كلهم من طريق الحكم بن موسى قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه : " أن الرجل يقتل بالمرأة " .

لكن قال النسائي عقب إخراجه على الوجه السابق : خالفه محمد بن بكار بن بلال ثم أخرجه بعده[٩٤] من طريق محمد بن بكار بن بلال الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن أرقم قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ...، وقال : وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن يونس بن يزيد مرسلا .

ومراد النسائي : أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله ( سليمان بن داود ) والصواب قول ابن بكار عنه ( سليمان بن أ رقم ) .

قلت : سليمان بن داود سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني، قال ابن حجر :

صدوق [٩٥].

وأما سليمان بن أرقم : سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ، مولى الأنصار، وقيل : مولى قريش، وقيل : مولى قريضة أو النضير ، قال ابن حجر : ضعيف [٩٦].

وصوب الألباني في الحديث الإرسال، وقال : وإسناده مرسلا صحيح [٩٧] [ يعني أنه ضعيف لإرساله ]، وضعف إسناده محقق سنن الدارمي حسين سليم أسد في الموضع المشار إليه في الحاشية، وذلك لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم، وهو متروك .

وقال ابن حزم في المحلى : وأمّا حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة، ولا حجة في مرسل، وأيضًا فإنها، عن سليمان بن داود الجزري، وهو ساقط مطرح [٩٨].

قلت : وصححه محقق جامع الأصول أيمن صالح شعبان [٩٩].

وقال ابن القيم : قال الإمام أحمد : لا شك أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَه، واحتج الفقهاءُ كلُهم بما فيه من مقادير الديات [١٠٠].

قال ابن قدامة : مسألة : ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم ... ولنا قول الله تعالى : " النفس بالنفس " [ المائدة : ٤٥ ] ، وقوله : " الحر بالحر " [ البقرة : ١٧٨] مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار، وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه : " ... وأن الرجل يقتل بالمرأة "، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم، ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء ؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقنص كسائر القصاص، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد ... ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما، وقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى، ويقتل بهما ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون رجلا أو امرأة ... إلخ [١٠١].

قلت : قوله : ( ولا يجب مع القصاص شيء ) يشير إلى قول ثالث في المسألة، وهو أنه يقتل الرجل بالمرأة، ويدفع لأولياء الرجل نصف الدية، وهذا القول مستنده :

ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : يقتل الرجل بالمرأة، ويعطى أولياؤه نصف

الدية . أخرجه سعيد [ كذا في المغني لابن قدامة ] [١٠٢]، ولم أجده فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب السنة، لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار : روي هذا القول عن علي ﷺ ولا يصح ؛ لأن الشعبي لم يلق علياً [١٠٣].

قلت : الشعبي : عامر بن شراحيل الحميري، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين، وكان مولده لست سنين خلت من خلافة عمر، قيل : لم يسمع من بعض الصحابة منهم علي، وإنما رآه رؤية [١٠٤].

قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي، قالا : يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمدا [١٠٥].

قال ابن عبد البر : وأما جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار فمتفقون على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به لقول الله عز و جل : " النفس بالنفس " [ المائدة : ٤٥]، ولقول رسول الله ﷺ : " المسلمون تتكأفأ دماؤهم "، ولم يخص الله عز و جل ولا رسوله ﷺ بما ذكرنا ذكراً من أنثى ... إلى أن قال :

وأما قول عثمان البتي [١٠٦]، ومن روى عنه مثل قوله في أن المرأة لا يقتل بها الرجل حتى يؤدي أولياؤها نصف الدية ؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل، فهذا خلاف النص والقياس والإجماع ؛ لأن علماء المسلمين مجمعون أن من قطعت يده فأخذ لها أرشاً، أو فقئت عينه فأخذ لها ديتها، أو رجله، أو كان أشل أو أعور من غير أن يأخذ لذلك شيئاً فقتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور ، وقتل ذا يدين وهو أشل، وهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير، ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا يدخل تحت قول النبي ﷺ : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم أخذت نصف الدية، والعلماء أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس [١٠٧].

## المبحث الخامس

## الأحاديث الواردة في قتل الجماعة بالواحد

ليس في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ، وقد ورد فيه عن عمر وعلي من فعلهم وعن ابن عباس من قوله .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .

تخريج الحديث :

الحديث أخرجه البخاري [١٠٨].

ولهذا الحديث قصة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٤١ رقم ١٥٧٥٤ بسنده من حديث جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه : أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلام يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لخليلها : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه، فطاوعها، واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال : فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا : والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال : والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين .

وفي هذا دليل أن رأي عمر رضي الله عنه أن تقتل الجماعة بالواحد، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد .

٢ - عن علي ﷺ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً .

أخرجه ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن وهب، قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال : فاتهمهم أهله، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليًا وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليًا يقول : أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا [١٠٩].

وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن وهب، وهو الثوري الهمداني الكوفي، وهو مجهول الحال، قال ابن حجر : مقبول [١١٠].

٣ - عن ابن عباس أنه قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قُتلوا به .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١١١] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ... فذكره .

وهذا إسناد ضعيف جداً :

إبراهيم شيخ عبد الرزاق هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، وثقه أحمد، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال مرة : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حجر : ضعيف [١١٢].

فهذه بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في قتل الجماعة بالواحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء كما سبق .

وهناك قول ثان في المسألة، وهو : لا يقتل من الجماعة إلا واحد، وأن الولي يقتل واحداً من الجماعة أيهم شاء .. ولا يقتل الجميع، ويكفي للزجر كون كل واحد منهم خائفاً من القتل .

وفي سبل السلام : " للناصر والشافعي وجماعة، رواية عن مالك أنه يختار الورثة واحداً من الجماعة، وفي رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل، ويلزم الباقون الحصة من الدية، وحجتهم أن الكفاءة معتبرة، ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد، وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل " [١١٣].

وكان الصنعاني رجح هذا القول حيث قال : " ... لربيعة وداود أنه لا قصاص على الجماعة، بل الدية رعاية للمماثلة، ولا وجه لتخصيص بعضهم .

هذه أقوال العلماء في المسألة، والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة، وقد انتفت هنا، ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهق الروح بها، فإن زهقت بمجموع فعلهم، فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور، وإنما يصح على قول النخعي .

وإن كان كل واحد قاتلاً بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد، والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً، أو بفعل بعضهم، فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها، فلا عبرة بالأسبق كما قيل، وأما حكم

عمر رضي الله عنه، ففعل صحابي لا تقوم به الحجة، ودعوى أنه إجماع غير مقبولة، وقيل: تلزم كل واحد، ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا".

لكن الصنعاني نفسه رجع إلى رأي الجمهور فيما بعد، فقد ذكر بعد ترجيحه لرأي الظاهرية وربيعة والليث: "ثم قوي لنا قتلُ الجماعة بالواحد، وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار، وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة [١١٤].

## المبحث السادس

## أحاديث واردة في مسائل متعددة في ما له تعلق بالكفاءة

أولاً: ما ورد في قتل الجنين في بطن أمه:

الجنين في بطن أمه يعتبر نفساً من وجه دون وجه، فيعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي ومتهيئ ليكون آدمياً كامل الحياة من كل وجه بأن يولد حياً، ويدل على هذا الاعتبار للجنين ثبوت الإرث والوصية له، ولكنه لا يعتبر نفساً مستقلة من وجه ما دام في بطن أمه ولا يستقل عنها، ولهذا كان على من تسبب في موته دية: غرة عبد أو أمة، وليست الدية الكاملة كما لو اعتدى عليه بعد ولادته حياً بجريمة تزيل حياته، ولا يتصور القتل العمد في الجناية على الجنين، وإنما يكون الاعتداء عليه بالاعتداء على أمه [١١٥].

ومما ورد في قتل الجنين من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وفيه زيادة: "وورثها ولدها ومن معهم، فقال: حمل بن النابغة الهذلي [ والد القاتلة ]: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان" من أجل سجعه الذى سجع [١١٦].

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها،

وأن العقل على عصبتها .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم[١١٧] .

٣ - عن المغيرة بن شعبة قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ( هي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً )، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلت: أنا، فقال : ما هو ؟ قلت : سمعت النبي ﷺ يقول : " فيه غرة عبد أو أمة "، فقال : لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول : " فيه غرة عبد أو أمة " .

الحديث أخرجه البخاري ومسلم[١١٨] .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ما دلت عليه الأحاديث[١١٩] .

ثانياً : ما ورد في قتل الوالد بولده :

١- عن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : " لا يقاد المملوك من مولاه، ولا الولد من أبيه " .

تخريج الحديث :

تقدم الكلام عن هذا الحديث في مبحث ( قتل الحر بالعبد ) .

وتقدم أنه في المسند لكن ليس فيه : " لا يقاد المملوك من مولاه "، ولفظه : حذف رجل ابناً له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر، فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح " . رحسنه لغيره محققه شعيب الأرنؤوط ، وقال : رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر الأحمر .

وتقدم أن الحديث جاء من حديث ابن عباس في قصة الجارية أن عمر قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : " لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده " لأقدتها منك، فزبره وضربه مائة سوط، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله، أنت مولاة الله ورسوله .

أخرجه الحاكم، والعقيلي في ( الضعفاء )، وابن عدي في ( الكامل )، وفي سنده عمر بن عيسى هو الأسلمي القرشي، وهو منكر الحديث .

وقد أخرج أحمد من طريق أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال : حذف رجل ابناً له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر فقال: لولا أني

سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح "[١٢٠] .

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن مجاهداً لم يسمع من عمر، وقد قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند : حسن لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر الأحمر.

قلت : جعفر الأحمر هو : جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، تقدم أنه صدوق يتشيع [١٢١] .

قلت : ولقوله : " ولا الولد من أبيه " شواهد أخرى منها :

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعاً : " لا يقتل الوالد بالولد " .

أخرجه أحمد وابن أبي شيبة في مصنفه وفي سنن ابن ماجه ومسند عبد بن حميد كلهم من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر ...، وأخرجه الدارقطني من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب ... فذكره، فأدخل ( قتادة بن عبد الله في الإسناد )[١٢٢] .

وهذا الإسناد فيه حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ٢٤٥ هـ [١٢٣] .

لكن قد تابعه محمد بن عجلان كما عند ابن جارود في المنتقى [١٢٤] قال : حدثنا محمد بن مسلم بن واره الرازي قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق قال حدثنا عمرو بن أبي قيس طريق منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كانت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعي بها يوماً، فقال : اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام : " لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي " قال : فغضب أبوه فحذفه بسيفه فأصاب رجله أو غيرها، فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه، فقال : يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يقاد الأب بابنه لقتلتك "، هلم ديته، قال : فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال فتخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه .

وهو إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلا عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي، نزل الري، صدوق له أوهام [١٢٥] .

قال الحافظ : وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات [١٢٦] .

وقد أخرجه الدارقطني، فقال : حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري حدثنا يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمداً " [١٢٧] . فلم يذكر عمر بن الخطاب .

والحديث حسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند .

ومن شواهد الحديث ما ورد :

٣- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد " .

أخرجه الترمذي، والبزار في المسند، والدارقطني، والبيهقي في الكبرى كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به، وأخرجه ابن ماجه بلفظ : " لا يقتل بالولد الوالد " [١٢٨] .

قلت : والحديث حسنه الألباني [١٢٩] .

٤ - أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال : " أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً " .

تخريج الحديث :

جاء الحديث عن عدد من الصحابة :

فجاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد، وأبو داود، والطحاوي، والبيهقي [١٣٠] .

وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط، وقال : صحيح لغيره .

ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط [١٣١] .

وصححه كل من : البوصيري في الزوائد، والبزار كما في خلاصة البدر المنير ، وقال المنذري : إسناده ثقات، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه [١٣٢] .

ومن حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة [١٣٣] .

ومن حديث سمرة بن جندب أخرجه الطبراني، والبزار [١٣٤] .

ومن حديث عبد الله بن عمر في أخرجه أبو يعلي [١٣٥].

ومن حديث أبي بكر الصديق أخرجه الطبراني والبيهقي [١٣٦].

ومن حديث عمر بن الخطاب أخرجه البزار [١٣٧].

ومن حديث عائشة أخرجه ابن حبان [١٣٨].

وقال أبو حاتم بن حبان : معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له : " أنت ومالك لأبيك " لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به، ثم أخرجه في موضع آخر [١٣٩]، وقال محققه شعيب الأرناؤوط في الموضع الأول : حديث صحيح، وقال في الموضع الثاني : إسناده ضعيف، فلعله أراد أنه صحيح لغيره بمجموع الطرق أما إسناد حديث عائشة وحده فهو ضعيف .

فالحديث بمجموع الطرق يصبح صحيحاً، وقد صححه من سبق من أهل العلم .

قال الدكتور عبد الكريم زيدان في قوله ﷺ : " أنت ومالك لأبيك " : فهذه الإضافة تقتضي تمليك الوالد لولده، وإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص، لأن القصاص يدرء بالشبهات، وأيضاً لأن الوالد سبب في إيجاد ولده، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه .

قال الطحاوي [١٤٠] عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر "، فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنما أنا ومالي لك يا رسول الله .

قال : فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي ﷺ دونه، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه، فكذلك قوله : " أنت ومالك لأبيك "، فهو على هذا المعنى أيضاً، والله أعلم .

ثالثاً : ما ورد في اقتصاص الرعية من الحاكم :

عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يُقَسّم شيئاً، أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه بعرجون معه، فجرح الرجل، فقال له الرسول ﷺ : " تعال فاستقد، فقال : بل عفوت يا رسول الله .

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، كلهم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال ...، وضعفه

الألباني [١٤١].

قال السخاوي : حديث : " طلب الاستقادة من النبي ﷺ " ذكر حديث أبي سعيد ثم قال : وللبيهقي في الجنايات من سننه من جهة مالك عن أبي النضر وغيره أنهم أخبروه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا متخلفاً، فطعنه بقدح كان في يده، ثم قال ﷺ : " ألم أنهكم عن مثل هذا"، فقال الرجل: يا رسول الله، إن الله قد بعثك بالحق، وإنك قد عقرتني، فألقى إليه القدح، وقال ﷺ : " استقد "، فقال الرجل : إنك طعنتني وليس علي ثوب، وعليك قميص، فكشف له رسول الله ﷺ عن بطنه، فأكب عليه الرجل فقبله . قال : وهو منقطع، وأسنده البيهقي من وجه آخر ضعيف فيه الكديمي، وعنده أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : كان أسيد ابن حضير رجلا ضاحكاً مليحاً، فبينا هو عند رسول الله ﷺ يحدث القوم ويضحكهم، فطعن رسول الله ﷺ بأصبعه في خاصرته، فقال : أوجعتني، قال ﷺ : " فاقتص "، قال : يا رسول الله، إن عليك قميصاً، ولم يكن علي قميص، قال : فرفع رسول الله ﷺ قميصه، قال فاحتضنه، ثم جعل يقبل كشحه، فقال : بأبي وأمي يا رسول الله، أردت هذا، وقال الذهبي : إسناده قوي .

وروى ابن إسحاق عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف يوم بدر وفي يده قدح فمر بسواد بن غزية فطعن في بطنه، فقال : أوجعتني فأقدني، فكشف عن بطنه، فاعتنقه وقبل بطنه، فدعا له بخير.

قال ابن عبد البر : وجدت هذه القصة لسواد بن عمرو . انتهى، لكن التعدد غير ممتنع سيما مع اختلاف السبب .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتخضر بعرجون فأصاب به سواد بن غزية، وأخرجه البغوي من طريق عمرو بن سليط عن الحسن عن سواد بن عمر، وكان يصيب من الخلوق فنهاه النبي ﷺ، وفيها : ولقيه ذات يوم ومعه جريدة فطعنه في بطنه، فقال : أقدني يا رسول الله، فكشف عن بطنه، فقال له : " اقتص "، فألقى الجريدة، وطفق يقبله، قال الحسن : حجزه الإسلام [١٤٢] .

فإن في ذلك دلالة على وجوب القصاص من الراعي الذي يعتدي على الرعية بأية صورة من صور العدوان والظلم .

قلت : وهذا من مظاهر العدل في الشريعة الإسلامية، فالكل سواء أمام تطبيق الأحكام الشرعية، فلا حصانة لرئيس الدولة أو الملك ولا حماية خاصة لأعضاء السلك الدبلوماسي لا حصانة لأعضاء الهيئة التشريعية أو مجالس الشورى، لا حصانة لرؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم في دولة الإسلام، كما هو الحال في القوانين الوضعية، وقد اعتنى فقهاء الإسلام بجناية الحاكم فعلى سبيل المثال كتب الشافعي في الأم باباً خاصاً عن جناية السلطان وعن الحالات التي يكون فيها السلطان ضامناً من عدمه.. (١٤٣) .

أما القوانين الوضعية فتميز دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيسَ جمهورية وبين بقية أفراد الشعب، فبينما يخضع الأفراد للقانون لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه مصدر القانون، وأنه السلطة العليا، فلا يصح أن يخضع لسلطة هي أدنى منه وهو مصدرها .

فالدساتير في الدول الملكية تعتبر ذات الملك مقدسة، وتفترض أنه لا يخطئ، ومن ثم فلا محاسبة ولا مساءلة له أمام القانون، وأما دساتير الجمهوريات فتقول : يحاسب رئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى فقط، ومنهم من اشترط موافقة أعضاء البرلمان بأغلبية معينة، وهي عملية معقدة، مما يصعب محاكمة رئيس الدولة، وهو في منصبه من الناحية الواقعية والعملية (١٤٤).

## الخاتمة

في ختام هذا البحث يستطيع الباحث أن يسجل أهم النتائج التي توصل إليها، وهي كما يأتي :

١- إن حكم القصاص في النفس مظهر من مظاهر العدل الذي قامت عليه شريعة الإسلام، فإن القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، ومن شروط القصاص أن يكون الجاني مكافئاً للمجني عليه فيما يعتبر به في هذا الحكم .

٢- إن من شروط القصاص أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني في الدين، وقد ظهر من خلال التحقيق للأحاديث أن الراجح أن المسلم لا يقتل بالكافر ذمياً كان أو مستأمناً أو معاهداً ؛ لأن الكافر منقوص بالكفر، وقد أورد الباحث ( ستة ) أحاديث صحية تدل على ذلك، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم .

وأما الأحاديث التي استند إليها الحنفية في قولهم إن المسلم يقتل بالذمي فهي إما غير صحيحة

أو غير صريحة، وقد أورد الباحث ( ثلاثة ) أحاديث، وما يدل منها على قتل المسلم بالكافر فذلك لزيادة معنى كأن يكون القتل غيلة أو فيه نوع فساد في الأرض .

٣ – إن الراجح أن الحر لا يقتل بالعبد، والأحاديث الواردة في ذلك وإن في أسانيدها مقال، فإنه يقوي بعضها بعضاً، وعليها عمل الخلفاء وفتوى العلماء، وقد ورد في البحث ( خمسة ) أحاديث وآثار تؤيد ذلك، ولم يخالف إلا حديث الحسن عن سمرة، وفي رواية الحسن عن سمرة مقال وكلام لأهل العلم كما سبق .

٤ – إن الرجل يقتل بالمرأة لصحة الأحاديث الدالة على ذلك، وقد ورد في البحث ( حديثان ) : حديث أنس، وحديث محمد بن عمرو بن حزم، وهما حديثان صحيحان صريحان، ولا يلزم أولياء المرأة إذا أرادو القصاص أن يدفعوا إلى أولياء الرجل شيئاً لعدم ورود ما يدل على ذلك إلا ما ورد عن علي أنهم يدفعون نصف دية الرجل لأوليائه، ولكن الباحث لم يجد لهذا الأثر سنداً، بل وجد ما يدل على ضعفه، والله أعلم .

٥ – إن الراجح أن يقتل الجماعة بالواحد كما هو مذهب الجمهور إذا اشتركوا في قتله، وهذا وإن لم يكن فيه حديث مرفوع إلا أن العمدة في ذلك المصلحة الشرعية المعتبرة ؛ إذ لو لم يقتل الجماعة بالواحد لتذرع من يريد القتل بأن يشترك في القتل مع جماعة ليدفع عن نفسه القصاص، وقد أورد الباحث ثلاثة آثار الأول عن عمر والثاني عن علي من فعلهما، والثالث عن ابن عباس من قوله تؤيد ما ذكر .

٦ – إن الوالد لا يقتل بولدِه وإن قتله عمداً لصحة الأحاديث الواردة في ذلك وقد وصلت في البحث إلى ( أربعة ) أحاديث، ولبعضها طرق وشواهد كثيرة، ولأن الوالد كان سبباً في إيجاد الولد فلا يكون الولد سبباً في إعدام والده، والله أعلم .

٧ – إن قتل الجنين في بطن أمه يوجب الدية، وهي غرة عبد أو وليدة كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ، وقد ورد في البحث ( ثلاثة ) أحاديث صحيحة تدل على ذلك .

٨ – إن من مظاهر العدل التام في الشريعة أن يجري القصاص بين الحاكم والمحكوم في النفس وما دون النفس، وقد أورد الباحث حديثاً واحداً يدل على ذلك .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقنا وجميع المسلمين للعمل بمقتضى كتابه وصحيح سنة نبيه، لأن ذلك من أعظم أسباب اجتماع الكلمة وتوحيد الصف، فإن الأمة لن يجمعها إلا شرع

ربها، وأما التعصبات والتصلبات على الأقوال والمذاهب فلن يزيدها إلا فرقة وشتاتاً، ولذا أود أن أسجل في خاتمة هذا البحث الوصية بضرورة تصفية السنة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وكذلك تصفية الفقه من الآراء والأقوال التي لا تستند إلى دليل أصلاً أو تستند إلى أحاديث ضعيفة، ولا سيما أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز العمل بها في الأحكام، وغاية ما ذهب إليه بعض أهل العلم أن يعمل بها في فضائل الأعمال، فلو توجهت همة الباحثين لتمييز المقبول من المردود من الأحاديث في مسائل الخلاف في الدين لكان ذلك سبباً في تقليل الخلاف وتضييق دائرته، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الهوامش:

١) ورواه أحمد ٤/ ١٣٠ رقم ١٧٢١٣، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٤ / ٣٢٨ برقم٤٦٠٦ .

٢ ) انظر مختار الصحاح ١ / ٢٣٩، ولسان العرب ١ / ١٤٠ .

٣ ) انظر التعريفات ١ / ٢٣٧، ولسان العرب ١ / ١٤٠، وانظر القصاص والديات للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٣ .

٤) سيأتي تخريجه لاحقاً .

٥ ) لسان العرب ١ / ١٤٠، والنهاية في غريب الحديث ٤ / ١٨٠ ( مادة كفأ ) .

٦ ) لسان العرب ١ / ٦٤، ومختار الصحاح ١ / ٢٣٩، وانظر النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٨٠ مادة ( كفأ )، والمطلع على أبواب المقنع ١ / ٣٢١ كتاب النكاح، باب أركان النكاح .

٧) معاني مفردات القرآن الكريم للأصفهاني ص٣٨٩.

٨) مختار الصحاح الرازي ص٥٣٨ .

٩) نظام التجريم والعقاب في الإسلام لعلي عَلي منصور، مؤسسة الزهراء للإيمان، المدينة المنورة - السعودية. ص٤١٠ .

١٠ ) انظر الصحاح في اللغة، والقاموس المحيط مادة ( قود )، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣٦٦ .

١١ ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٢٤، لسان العرب، مادة : ( عدل )

١٢) **أبو جحيفة** : وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته، ويقال له : وهب الخير، صحابي معروف صحب عليا، ومات سنة ٧٤ هـ . تقريب التهذيب ١ / ٥٨٥ .

١٣) صحيح البخاري : كتاب العلم، باب كتابة العلم ١ / ٥٣ رقم ١١١، وكتاب الجهاد، باب فكاك الأسير ٣، ١١٠ برقم ٢٨٨٢ ، وكتاب الديات، باب العقلة ٦ / ٢٥٣١، ٢٥٣٤ برقم ٦٥٠٧، و ٦٥١٧ .

١٤) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٧ رقم ٢٦٥٨ كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر .

١٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٠٤، و ١٢ / ٢٦١ .

١٦) انظر فتح الباري ١٢ / ٢٦١

١٧) صحيح البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى : " أن النفس بالنفس ... " ٦ / ٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤، وصحيح مسلم

في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ٥ / ١٠٦ رقم ٤٤٦٨، ٤٤٧٠ .

١٨) فتح الباري ١٢ / ٢٠١ .

١٩) شرح النووي على مسلم ١١ / ١٦٥ .

٢٠) المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٠ / ٢٢، ٢٦ / ١١٧، ١٢٠ .

٢١) أبو داود ٤ / ٣٠٣ رقم ٤٥٣٢ كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟، والنسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٤ / ٢١٧ رقم ٦٩٣٦، ٦٩٣٧ ، وفي باب سقوط القود من المسلم للكافر ٤ / ٢٢٠ رقم ٦٩٤٧، ٦٩٤٨، وفي كتاب السير، باب إعطاء العبد الأمان ٥ / ٢٠٨ رقم ٨٦٨١، ٨٦٨٢، وانظر المستدرك على الصحيحين ٢ / ١٥٣ رقم ٢٦٢٣ ، وانظر صحيح سنن أبي داود رقم ٤٥٣٠ .

٢٢) مسند أحمد بن حنبل رقم ٩٥٩ وصححه شعيب الأرنؤوط .

٢٣) تفشغ : أي فَشَا وانْتَشَر . انظر النهاية في غريب الأثر مادة ( فشغ ) .

٢٤) مسند الإمام أحمد ٢ / ٢١٥ رقم ٧٠١٢ .

٢٥) سنن أبى داود ٣ / ٣٤ رقم ٢٧٥٣ كتاب الجهاد، باب في السرية تَرُدُّ على أهل العسكر .

٢٦) سنن ابن ماجه كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢ / ٨٩٥ رقم ٢٦٨٥ .

٢٧) من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ٢ / ٨٩٥ .

٢٨) في صحيح سنن أبي داود وصحيح سنن ابن ماجه رقم ٢١٧٤ .

٢٩) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٩٥ رقم ٢٦٨٣ كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم .

٣٠) في صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢١٨٩ .

٣١) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٨ رقم ٢٦٦٠ كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر .

٣٢) في صحيح ابن ماجة رقم ٢١٥٥ .

قلت : وقد ورد الحديث عن غير من سبق من الصحابة منهم معقل بن يسار مرفوعاً، ولفظه : " لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، والمسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم " . انظر سنن البيهقي الكبرى رقم ١٥٦٩٤، وجاء من حديث عائشة وعمران بن حصين انظر السنن الصغرى للبيهقي ٧ / ١٧ .

٣٣) انظر فتح الباري ١٢ / ٢٦١ .

٣٤) سنن الدار قطني كتاب الديات والحدود وغيره ٣ / ١٣٤ رقم ١٦٥.

٣٥) برقم ١٦٦في الموضع السابق .

٣٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٠ رقم ١٦٣٤١، باب بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة فى ذلك .

٣٧) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، متروك، مات سنة ١٨٤ هـ . تقريب التهذيب ص ٩٣، وانظر تهذيب التهذيب ١ / ١٣٧ .

٣٨) برقم ١٦٣٤٢ .

٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٢٩٠ رقم ٢٨٠٣١ .

٤٠) المراسيل لأبي داود ص ٢٠٧ رقم ٢٥٠، باب في المسلم يقتل بالكافر إذا قتله .

٤١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣ / ١٩٥ رقم ٤٦٦٦ كتاب الحدود، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً .

٤٢) سنن الدار قطني كتاب الديات والحدود وغيره تحت حديث رقم ١٦٥.

٤٣) انظر كتاب الأم للشافعي ٧ / ٣٢٣ .

٤٤) فتح الباري ١٢ / ٢٦٢ ، وانظر كتاب الأم ٧ / ٣٢٣ .

٤٥) انظر تهذيب التهذيب ٦ / ١٣٥ ، وتقريب التهذيب ص ٥٦٣ .

٤٦) انظر سنن الدار قطني ٣ / ١٣٤ حديث رقم ١٦٥ كتاب الديات والحدود وغيره .

٤٧) عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، تابعي حجازي، مجهول، أرسل عن النبي ﷺ شيئا . تقريب التهذيب ص ٣١١، وانظر تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٣ .

٤٨) المراسيل ص ٢٠٨ رقم ٢٥١ ، باب في المسلم يقتل بالكافر إذا قتله .

٤٩) انظر جامع العلوم والحكم ص١٠٨.

٥٠) المحلى لابن حزم ١٠ /٢٢٢، و ٢٢٣ .

٥١) تقريب التهذيب ١ / ٦١٤ .

٥٢) انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٧٨ ، وتقريب التهذيب ١ / ٤٩٠ .

٥٣) سنن أبي داود ٤ / ٢٩٧ رقم ٤٥١٧ كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟، وسنن الترمذي ٤ / ٢٦ رقم 1414 كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، وسنن النسائي الكبرى ٤ / ٢١٨ رقم ٦٩٣٨، ٦٩٣٩، وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٨ رقم ٢٦٦٣ كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد .

٥٤) انظر المستدرك على الصحيحين ٤ / ٤٠٨ رقم ٨٠٩٨، وضعيف سنن أبي داود رقم ٩٧٤، وضعيف سنن ابن ماجه رقم ٥٧٩ .

٥٥) سنن الدارمي ٢ / ٢٥٠ رقم ٢٣٥٨ كتاب الديات، باب القود بين العبد وسيده .

٥٦) في السنن الصغرى ٦ / ٣٥٦ رقم ٢٩٨٥، كتاب الجراح، باب الحر يقتل عبداً .

٥٧) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٥ تحت حديث رقم ١٦٣٦٧ باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به .

٥٨) وانظر شرح السنة للإمام البغوى ١٠ / ١٧٨ ، وفيه : وتأوله بعضهم على من كان عبداً له، وقد أعتقه . ولم يختلف أهل العلم في المولى إذا قتل معتقه انه يجب عليه القصاص، وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر، والردع، أو هو منسوخ ....

٥٩) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٥١٨ .

٦٠) انظر السنن الصغرى للبيهقي حديث رقم ٢٩٨٥، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ١ / ٩١، ١٦٥ .

٦١) سبل السلام ٣ / ٢٣٣ .

٦٢) سنن الدارقطني ٣ / ١٣٣ رقم ١٥٨ كتاب الحدود والديات، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٥ رقم ١٦٣٦٠كتاب الديات، باب لا يقتل حر بعبد .

٦٣) التقريب ص ١٦٨ .

٦٤) تهذيب التهذيب ٤ / ٣٩٧، وتقريب التهذيب ص ٤٤٤ .

٦٥) فيض القدير ٦ / ٥٨٦ .

٦٦) سنن الدارقطني ٣ / ١٣٣ رقم ١٦٠ كتاب الحدود والديات، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٤ رقم ١٦٣٥٩ كتاب الديات، باب لا يقتل حر بعبد .

٦٧) التقريب ص ١٥٤ .

٦٨) إرواء الغليل ٧ / ٢٦٧ رقم ٢٢١٠ .

٦٩) مجموعة الحديث على أبواب الفقه ٤ / ١٩٢، ١٩٣ رقم ١٦٦٢ .

٧٠) مسند الإمام أحمد ١ / ١٦ رقم ٩٨ .

٧١) تقريب التهذيب ص ١٦١ .

٧٢) انظر المستدرك ٢ / ٢٣٤ رقم ٢٨٥٦، ٤/ ٤٠٩ رقم ٨١٠١، والضعفاء للعقيلي ٣ / ١٨٢ ، والكامل لابن عدي ٥ / ٥٨ .

٧٣) المعجم الأوسط ٨ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ رقم ٨٦٥٧ .

٧٤) الضعفاء الكبير للعقيلي ٦ / ٤٩ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ رقم ٥٦٣ .

٧٥) الديات رقم ٢٣٢

٧٦) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ / ٥٨ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ / ٢١٤ ، والمغني في الضعفاء للذهبي ٢ / ٤٧١ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥ / ٢٦٠ ، ولسان الميزان ٤ / ٣٢٠ .

٧٧) مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٣٠٤ رقم ٢٨٠٨٣ باب الرجل يقتل عبده، من قال لا يقتل به، وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٨ رقم ٢٦٦٤ ، وسنن الدارقطني ٣ / ١٤٣ رقم ١٨٨ كتاب الديات والحدود .

٧٨) العلل للدارقطني ص ١٢٧ .

٧٩) في ضعيف سنن ابن ماجه رقم ٥٨٠ .

٨٠) تقريب التهذيب ص ٨٣ .

٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٣٠٤ رقم ٢٨٠٨٣ باب الرجل يقتل عبده، من قال لا يقتل به .

٨٢) سنن الدار قطني ٣ / ١٤٣ رقم ١٨٧ كتاب الديات والحدود، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٦ رقم ١٥٧٢٩ باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به .

٨٣) تقريب التهذيب ص ١٠٩ ، وانظر تهذيب التهذيب ١ / ٢٨٠ ـ ٢٨٤ .

٨٤) انظر : الثقات لابن حبان ٩ / ٨١، والثقات للعجلي ٢ / ٢٤٦ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ / ٧٧، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢ / ١٩٦ ، والمغني في الضعفاء ٢ / ٦٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٧٨، وتقريب التهذيب ٢ / ١٠٧ .

٨٥) وفيات الأعيان ٤ / ١٩٣ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي - (٢ / ٩٨)، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٣٢ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٩٦

٨٦) تاريخ بغداد ٨ / ٣٩ .

٨٧) انظر ضعيف سنن ابن ماجه رقم ٥٨٠ .

٨٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٨ / ٣٧١ ، ٣٧٢ .

٨٩) صحيح البخاري ٦ / ٢٥٢٢ رقم ٦٤٨٥ كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، وأخرجه مختصراً في باب قتل الرجل بالمرأة ٦ / ٢٥٢٤ رقم ٦٤٩١ ، وصحيح مسلم في القسامة ٥ / ١٠٣ رقم ٤٤٥٤ ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة .

٩٠) انظر فتح الباري ١ / ٢٠٦ .

٩١) وانظر فتح الباري ١٢ / ١٩٨ .

٩٢) صحيح البخاري ٢ / ٩٦١ رقم ٢٥٥٦ كتاب الصلح، باب الصلح في الديات، وصحيح مسلم ٥ / ١٠٥ رقم ٤٤٦٧ في القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .

٩٣) سنن الدارمي ٢ / ٢٤٩ رقم ٢٣٥٤ كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء، والسنن الكبرى للنسائي ٤ / ٢٤٥ رقم ٧٠٥٨ كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، وصحيح ابن حبان ١٤ / ٥٠١ رقم ٦٥٥٩ ، والمستدرك على الصحيحين ١ / ٥٥٢ رقم ١٤٤٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٨٩ رقم ٧٥٠٧ كتاب الزكاة، باب

كيف فرض الصدقة ( مطولاً )، ٨ / ٢٨ رقم ١٦٣٢٩ باب قتل الرجل بالمرأة ( مختصراً ) .

٩٤) برقم ٧٠٥٩ .

٩٥) انظر تهذيب التهذيب ٤ / ١٦٥ ، وتقريب التهذيب ١ / ٢٥١ .

٩٦ ) انظر تهذيب التهذيب ٤ / ١٤٨ ، وتقريب التهذيب ١ / ٢٤٩ .

٩٧) إرواء الغليل ٧ / ٢٦٨ .

٩٨) المحلى ٦ / ٦٣ .

٩٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤ / ٤٢١ رقم ٢٥٠٤ .

١٠٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ١ / ١١٩ .

١٠١) المغني ٩ / ٣٧٨ .

١٠٢) المغني ٩ / ٣٧٨ .

١٠٣) الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ١٦٨ .

١٠٤) تقريب التهذيب ص ٢٨٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ٥ / ٥٧ وما بعدها .

١٠٥) مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٢٩٦ رقم ٢٨٠٥١ كتاب الديات، باب في الرجل يقتل المرأة عمداً .

١٠٦) عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة، أبو عمرو البصري .. صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، مات ١٤٣ هـ . تقريب التهذيب ص ٣٨٦، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٣٩ .

١٠٧) الاستذكار ٨ / ١٦٨، ١٦٩ .

١٠٨) صحيح البخاري ٦ / ٢٥٢٦ كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٥ / ١٢٨١ رقم ٣٢٤٦ من حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، بلفظ : " قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر ... فذكره، وأخرجه الدارقطني بسنده عن سعيد بن المسيب : أن إنسانا قُتل بصنعاء، وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا " .

١٠٩) المصنف لابن أبي شيبة ٩ / ٣٤٨ رقم ٢٨٢٦٩ كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر .

١١٠) وانظر إرواء الغليل للألباني ٧ / ٢٦١ رقم ٢٢٠٢ ، وتقريب التهذيب ص ٢٤٢ .

١١١) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٧٩ رقم ١٨٠٨٢ كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل .

١١٢) انظر تهذيب التهذيب ١ / ٩٠، وتقريب التهذيب ١ / ٥٢ .

١١٣) سبل السلام ٣ / ١٥٨٧.

١١٤ ) سبل السلام ٣ / ١٥٩٨.

١١٥ ) القصاص والديات للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥١ .

١١٦ ) صحيح البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٦ / ٢٥٣٢ رقم ٦٥١٢، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٥ / ١١٠ رقم ٤٤٨٣، ورقم ٤٤٨٥ .

١١٧) صحيح البخاري في كتاب الديات باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٦ / ٢٥٣٢ رقم ٦٥١١، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ٥ / ١١٠ رقم ٤٤٨٤ .

١١٨) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى ٦ / ٢٦٦٨ رقم ٦٨٨٧، وصحيح مسلم ٥ / ١١١ رقم ٤٤٩١، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني .

١١٩) الإجماع لابن المنذر فقرة رقم ٦٠٧ .

١٢٠) مسند الإمام أحمد ١ / ١٦ رقم ٩٨

١٢١ ) تهذيب التهذيب ٢ / ٧٩، وتقريب التهذيب ١ / ١٤٠ .

١٢٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٤٩ رقم ٣٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٤١٠ رقم ٢٨٤٧٢ كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه، وسنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٨ رقم ٢٦٦٢ كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، و مسند عبد بن حميد ١ / ٤٤ رقم ٤١، وانظر سنن الدارقطني ٣ / ١٤٠ رقم ١٧٨ كتاب الديات والحدود .

١٢٣) تقريب التهذيب ١ / ١٨٨ .

١٢٤) المنتقى لابن الجارود ١ / ١٩٩ رقم ٧٨٨ باب في الديات، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٨ رقم ١٦٣٨٤ باب الرجل يقتل ابنه .

١٢٥) تقريب التهذيب ١ / ٧٤٤ .

١٢٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٤ / ١٦ ، دار الكتب العلمية، ط / الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م .

١٢٧) سنن الدار قطني ٣ / ١٤١ رقم ١٨٢ كتاب الديات والحدود .

١٢٨) سنن الترمذي ٤ / ١٩ رقم ١٤٠١ كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أو لا، ومسند البزار ٢ / ١٧٠ رقم ٤٨٣٤، وسنن الدارقطني ٣ / ١٤٢ رقم ١٨٤ كتاب الديات والحدود، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٩ رقم ١٥٧٤٥ باب الرجل يقتل ابنه .

١٢٩) صحيح الجامع رقم ١٣٣٣٨

١٣٠) مسند أحمد ٢ / ١٧٩ رقم ٦٦٧٨، وسنن أبي داود ٣ / ٣١٢ رقم ٣٥٣٢ كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٩ رقم ٢٢٩٢ كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ١٥٨ رقم ٥٦٩٤ كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا، وسنن البيهقي الكبرى ٧ / ٤٨٠ رقم ١٥٥٢٦ كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين .

١٣١) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٩ رقم ٢٢٩١ ( الموضع السابق )، والمعجم الأوسط للطبراني ٧ / ١٩ رقم ٦٧٢٨ .

١٣٢ ) مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه ١٤١ / ٢ ، وخلاصة البدر المنير ١٢٣ / ٢، وصحيح سنن ابن ماجه ١٨٥٥ .

١٣٣) المعجم الكبير ١٠ / ٨١ رقم ١٠٠١٩ والمعجم الأوسط ١ / ٢٢ رقم ٥٧، والمعجم الصغير ١ / ٢٣ رقم ٢

١٣٤) المعجم الكبير ٧ / ٢٣٠ رقم ٦٩٦١، والمعجم الأوسط ٧ / ١٣٥ رقم ٧٠٨٨، ومسند البزار ٢ / ١٥٥ رقم ٤٥٩٣ .

١٣٥) مسند أبي يعلى ١٠ / ٩٨ رقم ٥٧٣١، وقال محققه حسين سليم أسد : رجاله ثقات .

١٣٦) المعجم الأوسط ١ / ٢٤٦ رقم ٨٠٦، وسنن البيهقي الكبرى ٧ / ٤٨١ رقم ١٥٥٣٢ كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين .

١٣٧) مسند البزار ١ / ٧٣ رقم ٢٩٥ .

١٣٨) صحيح ابن حبان ٢ / ١٤٢ رقم ٤١٠ .

١٣٩) صحيح ابن حبان ١٠ / ٧٤ رقم ٤٢٦٢ .

١٤٠) شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٨ تحت حديث رقم ٥٦٩٥ كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا .

١٤١) المسند ١٧ / ٣٢٧ رقم ١١٢٢٩ ، وسنن أبي داود ٤ / ٣٠٦ رقم ٤٥٣٨ باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، والسنن الكبرى للنسائي ٤ / ٢٢٦ رقم ٦٩٧٥ كتاب القسامة ، باب القود في الطعنة ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٤٨ رقم ١٦٤٤٠ باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه ، وانظر ضعيف سنن أبي داود رقم ٩٧٩ .

١٤٢) المقاصد الحسنة ١ / ٤٣٨ حديث رقم ٦٥٧ ، طبعة دار الكتاب العربي .

١٤٣) الأم للشافعي ، دار المعارف ، بيروت ٦ /٨٧ وما بعدها .

١٤٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ١/ ٣١١ .

## فهرس المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط / الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م .

٣. الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م ، دراسة وتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد

٤. الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

٥. الأعلام ، خير الدين الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م .

٦. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر ١٣٩٣ هـ

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن الشافعي المصري ، دار الهجرة - الرياض ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال .

٨. تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، دراسة وتحقيق : زكريا عميرات .

٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط / ٧ سنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م .

١٠. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد – سوريا، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق محمد عوامة.

١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط / الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

١٢. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط / الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

١٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط

١٤. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ – ١٩٨٦م، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي .

١٥. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه .

١٦. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملقن، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤١٠، المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

١٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ م، تحقيق : د. محمد جبر الألفي .

١٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

٢٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢١. سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين .

٢٣. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٢٤. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

٢٥. سنن الصغرى للبيهقي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، سنة ١٤١٠ – ١٩٨٩ م، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٢٦. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ .

٢٧. شرح السنة ـ للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

٢٨. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

٢٩. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط / ١ ، ١٣٩٩م، تحقيق : محمد زهري النجار .

٣٠. الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، ط / الرابعة سنة ١٩٩٠ م.

٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٣٢. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ م، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .

٣٣. صحيح البخاري، دار ابن كثير، واليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا .

٣٤. صحيح سنن أبي داود للألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٥. صحيح سنن ابن ماجه للألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٦. صحيح سنن الترمذي للألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٧. صحيح سنن النسائي للألباني مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م

٣٨. صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت .

٣٩. الضعفاء الكبير للعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي توفي سنة ٣٢٢هـ، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط / الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي

٤٠. الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج ابن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٦ هـ، تحقيق عبد الله القاضي .

٤١. ضعيف سنن ابن ماجه للألباني مكتبة المعارف – الرياض، ط /أولى سنة ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م

٤٢. ضعيف سنن أبي داود للألباني مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م

٤٣. ضعيف سنن الترمذي للألباني مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م

٤٤. ضعيف سنن النسائي للألباني مكتبة المعارف – الرياض، ط / أولى سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م

٤٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، دار طيبة الرياض - شارع عسير، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق وتخريج : د. محفوظ الرحمن زين الله .

٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ .

٤٧. فيض القدير للمناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م

٤٨. القاموس المحيط للفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، دار الفكر بيروت .

٤٩. القصاص والديات، عبد الكريم زيدان، ...

٥٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ( ٦٧٣ هـ - ٧٤٨هـ )، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط / الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق : محمد عوامة .

٥١. الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر – بيروت، سنة النشر ١٤٠٩ – ١٩٨٨ م، تحقيق يحيى مختار غزاوي .

٥٢. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ م، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

٥٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٥٤. لسان الميزان، لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند.

٥٥. المبسوط لشمس الدين السرخسي، تحقيق : خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط / الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٥٦. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

٥٧. مجموعة الحديث على أبواب الفقه ( ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المحقق : خليل إبراهيم ملا خاطر.

٥٨. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت.

٥٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت، طبعة سنة ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر.

٦٠. المراسيل لأبي داود، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط / أولى ١٤٠٨ هـ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط.

٦١. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٦٢. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م، تحقيق: حسين سليم أسد.

٦٣. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٦٤. البحر الزخار ( مسند أبي بكر البزار )، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة، ط / أولى سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله .

٦٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني، الدار العربية – بيروت، سنة النشر ١٤٠٣ هـ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي .

٦٦. المصنف، أبو بكر ابن أبي شيبة العبسي الكوفي، دار القبلة والدار السلفية – الهند، تحقيق : محمد عوامة .

٦٧. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٦٨. المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي - . بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .

٦٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٧٠. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير .

٧١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي

٧٢. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر – بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق عبد السلام محمد هارون .

٧٣. معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

٧٤. المغني في الضعفاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

٧٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

٧٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني، دار المعرفة – لبنان، تحقيق محمد سيد كيلاني .

٧٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسَّخاوي، دار الكتاب العربي .

٧٨. المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م، تحقيق : عبدالله عمر البارودي .

٧٩. موطأ الإمام مالك أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم - دمشق، طبعة / الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق : د. تقي الدين الندوي .

٨٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت سنة النشر ١٩٩٥ م، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود

٨١. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري .

٨٢. نظام التجريم والعقاب في الإسلام لعلي عَلي منصور، مؤسسة الزهراء للإيمان، المدينة المنورة – السعودية .

٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٨٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر – بيروت، تحقيق : إحسان عباس .